



T.C. DOKUZ EYLÜL ÜNİVERSİTESİ YAYINLARI

0907-BY-92-017-096

**İLÂHİYAT FAKÜLTESİ**  
**DERGİSİ**  
**VII**

İZMİR

1992

## REGAİB NAMAZI HAKKINDA BİR MÜNAZARA

Prof. Dr. M. Cemal SOFUOĞLU

### BİRKAÇ SÖZ

Tâcu'd-dîn es-Sübki, "*Tabakâtu's-Şâfiyye*"sinde İzzu'd-dîn b. Abdüsse-lâm'ın tercüme-i halini verdikten sonra regâib namazı ile ilgili olarak bir başlık açmış (8/251) ve İzzu'd-dîn b. Abdüsselâm'ın konu ile ilgili bazı görüşlerine yer vermiştir. (8/251- 255)

Eserin muhakkikleri regâib namazı ile ilgili bu kısmın tamamının yazma nüshada bulunmadığını, fakat devamının olması gerektiğini belirtmişlerdir. Mesut bir tesâdüf eseri olarak şahsî kütüphanemizde bulunan yazma bir eserin içinde yer alan bir risâlede yukarıda "*Tabakâtu's-Şâfiyye*" de noksan olduğu belirtilen kısımların bulunduğunu tesbit ettik.

Bu risâle, "*İbnu's-Salâh ile İzzu'd-dîn b. Abdu's-selâm arasında regâib namazı hakkında bir münâzara*" adını taşımaktadır.

Eserin müstensihi İbrahim b. Hasan el-Halhâlî risâlenin sonunda, herhangi bir bozukluk ve yanlışlığa meydan vermeden yazdığını ve 642/1244 senesi zilhicce ayında risâlenin aslı ile karşılaştırdığını belirtmektedir. Bu ifâdeler müstensihin her iki alimin muâsırı olduğunu göstermektedir. Müstensihin yaşadığı devir hakkında bilgi veren diğer bir husus da şudur: Aynı eser içinde yer alan bir başka risâle İbnu's-Salâh'ın "*Ede-bu'l-Müfti*"sidir ve bunun müstensihi de aynı şahıstır ve risâleyi de aynı yıl istinsah ettiğini zikretmektedir. İbnu's-Salâh'ın "*Edebu'l-Müfti*"sini tahkik ve neşr eden Dr. A. Emin Kalacı "*Dâru'l-Kutübi'l-Mısriyye*" de bulunan en eski tarihli nüshanın 746/1345 tarihini taşıdığını kaydetmektedir. Bu durumda "*Edebu'l-Müfti*"nin, müellifi hayatta iken istinsah edilen nüshası bu kitap içerisinde bulunmaktadır.

Bu duruma göre, söz konusu risâle münâz 'ardan İbnu's-Salâh'ın ölümünden bir yıl kadar önce istinsâh edilmiş olduğu anlaşılmaktadır.

Ayrıca bu risâlenin şimdiye kadar bir başka nüshasına rastlamış değiliz. Eğer başka nüshası bulunabildiği takdirde her iki nüshanın karşılaştırılıp yeniden neşri gerekecektir. Bu risâle, ifâde ettiğimiz gibi, bir mecmua içerisinde yer aldığı için varak numaraları bir önceki risâlenin varak numaralarını takip ederek gösterilmiştir. Bu numaraları değiştirmeyi gerekli görmedik.

Burada çok kısa da olsa her iki âlim hakkında bilgi sunmak faydalı olacaktır.

Müelliflerden İbnu's-Salâh'ın tam adı Ebû Amr Osman b. el-Müftî Salâhuddin b. Osman b. Mûsâ eş-Şehrazûrî'dir.

577/1181 yılında Erbil yakınlarında Şehrazur'da doğmuş, buraya nisbetle veya İbnu's-Salâh adıyla meşhur olmuştur.

Her müslüman âlim gibi o da Kur'ân-ı Kerîm'i ezberlemekle işe başlamış, Haleb'de müderris olan babasından ilk islâmî bilgileri almıştır. Musul, Bağdâd ve Horasan gibi şehirlere gitmiş ve önde gelen ilim adamlarından ders almıştır.

Bir süre sonra Şam'a gelen müellifimiz, İbn Asâkir ve İbn Kudâme gibi ünlü İslâm âlimlerinden hadîs ve diğer İslâmî ilimler alanında faydalanmıştır. Kudüs'te "Sa-lâhiyye" medresesinde bir süre müderris olarak görev yapan İ. Salâh, tekrar Şam'a dön-müş ve tedris görevine burada devam etmiştir. Bu arada fetva işleri ile de meşgul olan bilginimizin başlıca eserleri şunlardır:

1- "*Mukaddimetu İbni's-Salâh*" adı ile tanınan hadîs usûlüne dair eseri, matbu-dur.

2- "*Edebu'l-Müftî ve'l-Müsteftî*", fetvaları ile birlikte basılmıştır. (Beyrut, 1986).

3- "*Tabakâtu's-Şâfiyye*", noksandır.

4- "*Şerhu'l-Varakât fi'l-Usûl*".

5- "*Styânetu Sahîh-i Müslim*".

6- "*Hilyetu's-Şâfiî*".

Dr.Kal'aci bu risâleden söz etmemektedir.

İbnu's-Salâh 643/1245 yılında vefat etmiştir.

Diğer âlim Abdu'l-Azîz b. İzzu'd-dîn b. Abdu's-Selâm b. Ebi'l-Kâsım b. Hasan b. Muhammed b. Mühezzeb es-Sülemî'dir.

577-578/1181-1182 yıllarında doğmuştur. İbn Asâkir, Seyfüddîn el-Amidî gibi bir çok bilginden ders almıştır. Zamanında "*Sultânu'l-Ulemâ*" lakabı ile anılma-ya başlamıştır.

O, Şam'da müderris olarak görev yapmış, Emeviyye Câmiiinde hitâbet ve imâmet görevini îfâ etmiştir. Anlatıldığına göre, bir takım bidatlarla mücâdele etmiş, Regâib ve Şa'ban ayının 15. gecesinde kılınan namazın bâtil olduğunu, kılınmaması gerektiğini savunmuştur.

639/1241 yılında Mısır'a gitmek mecbûriyetinde kalan müellif, Kâhire'de "*kaza*" işleriyle meşgul olmuş. Amr b. el-As Camiinde cuma hutbelerini okumuştur. 660/1261 yılında Kâhire'de vefat eden müellif buraya 639/1241 yılında geldiğine göre, takdim ettiğimiz "*Münâzara*" nın bu tarihten bir süre önce Şam'da yapılmış olduğu tahmin edilebilir. Ancak söz konusu münazaranın vicâhi olup-olmadığı hususunda bir açıklık görülmemektedir.

İzzu'd-dîn b. Abdus's-Selâm'ın başlıca eserleri şunlardır:

- 1- "*Muhtasari Sahîh-i Müslim*".
- 2- "*el-Imâm fî Edilleti'l-Ahkâm*".
- 3- "*el-Farku beyne'l-Imân ve'l-Islâm*".
- 4- "*el-Mecâz*", matbûdur.

İzzu'd-dîn b. Abdusselâm hakkında bilgi için başlıca şu eserlere bakılabilir.

el-A'lâm, IV, 144-145.

Fevâtü'l-Vefeyât, II, 350-352.

Mu'cemu'l-Müellifin, V, 249.

Şezerâtü'z-Zehab, V, 301-302.

el-Bidâye ve'n-Nihâye, XIII, 235.

Prof. Dr. M. Cemal SOFUOĞLU

İbnu's-Salâh hakkında ise başlıca şu eserlere bakılabilir.

Siyeru A'lâmi'n-Nubelâ, XXIII, 140.

el-Bidâye ve'n-Nihâye, XIII, 168.

Şezerâtü'z-Zeheb, V, 221.

Tezkiretü'l-Huffâz, IV, 1430.

Hacmi küçük de olsa böyle bir eseri ilim dünyasına tanıtabildiğimiz için kendimizi bahtiyar hissediyoruz.

İzmir, 1989

## المنافرة في صلاة الرغائب

( المناظرة التي جرت بين الشيخين العالمين الفاضلين الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام و الشيخ تقي الدين أبو عمرو عثمان المعروف بابن الصلاح في بيان حال صلاة الرغائب ، أهى مشروعة أو هي مكروهة من حيث الشرع ).

### تحقيق

الدكتور محمد جمال صوفي اوغلي

الأستاذ المساعد في كلية الإلهيات

بجامعة دوقوز أيلول / إزمير

## بسم الله الرحمن الرحيم

فتح تاج الدين السبكي في كتابه « طبقات الشافعية » في المجلد (٢٥١/٨) بعدما ذكر ترجمة عز الدين بن عبد السلام باباً باسم « شرح حال صلاة الرغائب و ما اتفق فيها بين الشيخين » و ذكر بعض آرائه حول هذا الموضوع .

و ذكر محقق هذا الكتاب إن القسم الذي يتعلق بصلاة الرغائب غير موجود بتمامه في النسخة المخطوطة و لكن ينبغي أن تكون بقية هذا القسم موجودة لا محالة .

و من المصادفات الحسنة أن اطلعت ضمن مخطوط في مكتبتي الخاصة على القسم الناقص المشار إليه في « طبقات الشافعية » . و هذه الرسالة تسمى بـ « المناظرة التي جرت بين الشيخين العالمين الفاضلين الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام و الشيخ تقي الدين أبو عمرو عثمان المعروف بابن الصلاح في بيان حال صلاة الرغائب ، أهي مشروعة أو هي مكروهة من حيث الشرع » .

يقول ناسخ الرسالة إبراهيم بن خسروشاه بن الحسن الخلخالي الشافعي في ختامها أنه كتب هذه الرسالة في شهر ذي الحجة عام ٦٤٢ بدون أي خطأ في التحرير ، و ذلك بعد مقابلتها بنسختها الأصلية . و هذه العبارة التي ساقها الناسخ تفيدنا أنه معاصر لهذين العالمين الكبيرين .

المخطوط الذي يوجد بين أيدينا يحتوي على رسائل مهمة أيضاً . منها : « رسالة أدب المفتي » لابن الصلاح . و نسخ هذه النسخة الناسخ المذكور في نفس التاريخ . و إن نسخة « رسالة أدب المفتي » هذه هي أقدم نسخ الرسالة ، لأن أقدم نسخة « أدب المفتي » المطبوعة التي حققها الدكتور أمين قلعجي هي النسخة الموجودة في دار الكتب المصرية ، و تحتاز تاريخ ٧٤٦ هـ . كما أشار إليها المحقق .

و يتضح من هذه المعلومات أن الرسالة المذكورة استنسخت قبل سنة من وفاة ابن الصلاح الذي هو أحد المناظرين . و إننا لم نطلع حتى الآن على نسخة أخرى لهذه الرسالة

و حيث أن هذه الرسالة كانت بين مجموعة من الرسائل ضمن مخطوط واحد كما ذكرنا سابقاً ، و كان رقم الأوراق مرتباً حسب الرسالة التي قبلها و نحن حافظنا تلك الأرقام الموجودة و أشرنا إليها بين القوسين في نص الرسالة دواماً لأرقام أوراقها . فلم نوافق تغييرها .

و يسعدنا بأن الله يسر لنا بتقديم هذه الرسالة إلى عالم العلم .

و من الله التوفيق .

٧ مارس ١٩٨٩ م .

د . محمد جمال صوفي اوغلي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام فقيه أهل الشام عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسين بن محمد بن مذهب السلم الشافعي (١١).

الحمد لله الأول الذي لا يحيط به وصف واصف الآخر الذي لا يحتويه معرفة عارف جل رتبا عن التشبيه بخلقه و كل خلقه عن القيام بحقه . أحمداه على نعمه وإحسانه . و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في سلطانه و أشهد أن محمدا عبده (٢) المبعوث بحججه صلى الله عليه و على آله و أصحابه و إخوانه .

أما بعد : فإن البدع ثلاثة أضرب :

أحدها ما كان مباحا كالترسيع في المأكل و المشارب و الملابس و المناكح فلا بأس بشيء من ذلك .

الضرب الثاني : ما كان حسنا و هو كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها كصلاة التراويح و بناء الریط و الحانات و المدارس و غير ذلك من أنواع البر التي لم تعهد في العصر الأول (٣) فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطلاح المعروف و المعارضة على البر و التقوى ، و كذلك الاشتغال بالعربية فإنه مبتدع و لكن لا يتأتى تدبير القرآن و فهم معانيه إلا بعرفة ذلك ، و كان (٣٧ ب) ابتداء موافقا لما أمرنا به من تدبر آيات القرآن و فهم معانيه ، أو كذلك تدوين الأحاديث و تفسيرها إلى الحسن و الصحيح و المرضع و الضعيف مبتدع حسن لا فيه من حفظ كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يدخله ما ليس منه و أن يخرج منه ما هو منه (٤) ، و كذلك تأسيس قواعد الفقه و أصوله كل ذلك مبتدع حسن موافق لأصول الشريعة ، غير مخالف لشيء منه

الضرب الثالث : ما كان مخالفا للشريعة أو ملتزما لمخالفة الشريعة ، فمن ذلك صلاة الرغائب فإنها مرضوعة على الرسول صلى الله عليه و سلم و كذب عليه ذكر ذلك أبو الفرج ابن الجوزي (٥) . و كذلك قال أبو بكر محمد الطرطوشي (٦) إنها لم تحدث ببیت

المقدس إلا بعد ثمانين و أربع مائة سنة من الهجرة و هي مع ذلك مخالفة للشرع من وجوه يختص العلماء ببعضها و بعضها يعم العالم و الجاهل ، فأما ما يختص به العلماء - فضربان :  
أحدهما : أن العالم إذا صلاحها كان مرهما للعامة أنها من السنة فيكون كاذبا على رسول الله صلى الله عليه و سلم بلسان الحال ، و لسان الحال قد يقوم مقام لسان المقال .  
الثاني : أن العالم إذا فعلها كان متسبباً إلى أن تكذب العامة على رسول الله صلى الله عليه و سلم فيقولوا : هذه سنة من السنة ( ٣٨ أ ) و التسبب إلى الكذب على رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يجوز .

و أما ما يعم العالم و الجاهل فمن ( ٧ ) وجوه :  
أحدها : أن فعل البدع كما يعزى ( ٨ ) للمتبعين الراضعين بوضعها ( ٩ ) واقتراها و الإغراء بالباطل و الإحانة عليه ممنوع في الشرع و أطراح البدع و الموضوعات زاجر عن وضعها و ابتداعها ، و الزجر عن المنكرات من أعلى ما جاءت به الشريعة .

الثاني : أنها مخالفة لسنة السكون في الصلاة من جهة أن فيها تعديد سورة الإخلاص اثنتي عشرة مرة ، و تعديد سورة القدر ، و لا يتأتى عدّه في الغالب إلا بتحريك بعض أعضائه ، فيخالف السنة في تسكين أعضائه .

الثالث : أنها مخالفة لسنة خشوع القلب و خضوعه و حضوره في الصلاة و تفرغه لله و ملاحظة جلاله و كبريائه ، و الوقوف على معاني القراءة و الأذكار فإنه إذا لاحظ عدد السور بقلبه كان ملتفتاً عن الله تعالى ، معرضاً عنه بأمر لم يشرعه في الصلوة ، و الالتفات بالوجه قبيح شرعاً ، فما الظن بالالتفات عنه بالقلب الذي هو المقصود الأعظم .

الرابع : أنها مخالفة لسنة الترافل فإن السنة فيها أن فعلها في البيوت أفضل من فعلها في المساجد إلا ما استثناه الشرع ، كصلاة الاستسقاء و الكسوف ( ٣٨ ب ) و قد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة » ( ١٠ ) .

**الخامس :** أنها مخالفة لسنة الانفراد بالنوافل ، فإن السنة فيها الانفراد ، إلا ما استثناه الشرع ، و ليست هذه البدعة المختلقة على رسول الله صلى الله عليه و سلم منه .

**السادس** أنها نالفة لسنة في تعجيل الفطر إذ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر و أخروا السحور (١١) .

**السابع :** أنها مخالفة للسنة في تفرغ القلب عن الشواغل المقلقة قبل الدخول في الصلاة فإن هذه الصلاة يدخل فيها و هو جوعان ظمآن و لا سيما في أيام الحر الشديد و الصلوات المشروعات لا يدخل فيها مع وجود شاغل يمكن دفعه .

**الثامن :** أن سجدتها مكروهتان ، فإن الشريعة لم ترد بالتقرب إلى الله بسجدة منفردة لا سبب لها ، فإن القرب لها أسباب و شرائط و أوقات و أركان لا تصح بدونها ، فكما لا يتقرب إلى الله بالوقوف بعرفة و مزدلفة و رمي الجمار و السعي بين الصفا و المروة من غير نسك واقع في وقته بأسبابه و شرائطه فكذلك لا يتقرب إليه بسجدة منفردة و إن كانت قرية (إلا) (١٢) إذا كان لها سبب صحيح ، و كذلك لا يتقرب إلى الله عز و جل بالصلاة و الصيام في كل وقت (٣٩ أ) و أوان و ربما تقرب الجاهلون إلى الله بما هو مبعده من حيث لا يشعرون .

**التاسع :** لو كانت السجدتان مشروعتين لكان مخالفاً للسنة في خشوعهما و خضوعهما بما يشتغل به من عدد التسبيح (١٣) بباطنه أو بظاهره أو بباطنه و ظاهره (١٤) .

**العاشر :** أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، و لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصوم أحدكم . و هذا الحديث قد رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه (١٥) .

**الحادي عشر :** أنها مخالفة السنة (١٦) فيما اختاره رسول الله صلى الله عليه و سلم في أذكار السجود فإنه لما نزل قوله سبحانه و تعالى : سبح اسم ربك الأعلى (١٧) قال : اجعلوها في سجودكم (١٨) . و قوله : سبح قدوس (١٩) . و إن صحت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فلم يصح أنه أفرد بها بدون سبحان ربي الأعلى ، و لا أنه وظفها على أمته ، و من المعلوم أنه لا يوظف إلا الأولى للذاكرين (٢٠) و في قوله : سبحان

ربي الأعلى من الشفاء ما ليس في قوله : سبوح قدوس .

و كما يدل على ابتداع هذه الصلاة أن العلماء الذين هم أعلام الدين و أئمة المسلمين من الصحابة و التابعين و تابعي التابعين و غيرهم ممن دون الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم ( ٣٩ ب ) الناس الفرائض و السنن لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ولا دونها في كتابه ولا تعرض لها في مجالسه و العادة تحيل أن يكون مثل هذه سنة و تغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين و قدوة المؤمنين ، و هم الذين إليهم الرجوع في جميع الأحكام من الفرائض و السنن و الحلال و الحرام ، و هذه الصلاة لا يصلها أهل المغرب الذين شهد رسول الله صلى الله عليه و سلم لطائفة منهم أنهم لا يزالون على الحق حتى تقوم الساعة ، و كذلك لا تفعل بالإسكندرية لتمسكهم بالسنة و لا صح عند السلطان الملك الكامل ( ٢١ ) رحمه الله أنها من البدع المفضرة على رسول الله صلى الله عليه و سلم بطلها من الديار المصرية فطربى لمن تولى شيئاً من أمور المسلمين فأعان على إمارة البدع و إحياء السنن ، و ليس لأحد أن يستدل بما روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : الصلاة خير موضوع ( ٢٢ ) . فإن ذلك مختص بصلاة لا تخالف الشرح ( ٢٣ ) . بوجه من الرجوع و هذه " صلاة مخالفة للشريع من الرجوع المذكورة فأى خير في مخالفة الشريعة و مثل ذلك قال صلى الله عليه و سلم : شر الأمور محدثاتها و كل بدعة ضلالة ( ٢٤ ) و فقنا الله للإجابة و الاتباع و جنبنا ( ٤٠ أ ) الزرع و الابتداع .

و قد بلغني أن رجلين ممن تصدى للفتيا مع بعضهما عنها سعياً في تقرير هذه الصلاة و أفتيا بتحسينها و ليس ذلك ببعيد عما عهد من ظلهما ( ؟ ) و زللهما فإن صح عنهما فما حملهما على ذلك إلا أنهما قد صلباها مع الناس مع جهلها بما فيها من المنهيات فخافا و فرقا إن تهب عنها أن يقال لهما فلم صليتموها فحملهما اتباع الهوى على أن حسنا ما لم تحسنه الشريعة المطهرة نصره لهماهما على الحق و لو أنهما رجعا إلى الحق و آثراه على هراهما و أفتيا بالصواب لكان الرجوع إلى الحق أولى من التماسي في الباطل « و لو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم و أشد ثيباً » ( ٢٥ ) . و المجيب كل المجيب لمن يزعم أنه من العلماء و يفتي بأن هذه الصلاة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم يسوع موافقة وضاعها عليها و هل ذلك إلا إعانة للكذابين على رسول الله صلى الله عليه و سلم « و من اتبع الهوى ضل عن سبيل الله » كما نص عليه القرآن . ثم أفتيا

بصحتها مع اختلاف أصحاب الشافعي رضي الله عنه في صحة مثلها فإن من نوى صلاة و وصفها في نيته بصفة فأخلفت تلك الصفة فهي تبطل صلاته من أصلها أو (٤٠ ب) تنعقد نفلا فيه خلاف مشهور .

و هذه الصلاة بهذه المثابة فإن من يصليها يعتقد أنها من السنن الموظفة الراتبة ، و هذه الصفة متخلفة عنها فأقل مراتبها أن تجرى على الخلاف .

و الحمد لله وحده و هو حسبنا و نعم الوكيل و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و سلم تسليماً كثيراً .

عارضه الشيخ الإمام الحافظ تقي الدين ابن الصلاح

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام مفتي الشام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان النصري الشهرزوري الشافعي المعروف بابن الصلاح: رَّبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَ هِيَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشْدًا (٢٦). الحمد لله الذي أبان الحق و أناره و أزال ما حاد عن سبيله و أباره . و الصلاة و السلام الأوفران على سيدنا محمد و آله و النبيين و الصالحين ما اعترى ضياء ظلاما فأغاره أمين أمين .

سألتم - أرشدكم الله و إياي - عن ما رماه بعض الناس من إزالة صلاة الرغائب و تعطيلها و منع الناس من عبادة اعتادوها في ليلة شريفة لا شك في تفضيلها و احتجاجه لذلك بأن الحديث (٤١ أ) الوارد بها ضعيف بل موضوع و دعواه أنه يلزم من ذلك رفعها و إلحاقها بالأمر المطرح المدفوع و غلوّه في ذلك و إسرافه و غلوّ الناس في مشاقته و خلافه حتى ضرب له المثل في ذلك بقول الله تبارك و تعالى : رأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى ... إلى كلامه : لا تطعه و اسجد و اقترب (٢٧). و رغبتم في أن أبين الحق في ذلك و أوضحه و أزيل الزائف منه

و أزرعته ، و استعمت بالله تبارك و تعالى على ذلك و استخرت و أوجزت القول فيه و اختصرته ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . و حسبتا الله و نعم الوكيل و ما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت و إليه أنيب (٢٨) .

فأقول : هذه الصلاة شاعت بين الناس بعد المائة الرابعة و لم تكن تُعرف ، و قد قيل : إن منشأها من بيت المقدس - صانه الله تبارك و تعالى - . و الحديث الوارد بها بعينها و خصوصيتها ضعيف ساقط الإسناد عند أهل الحديث . ثم منهم من يقول : هو موضوع ، و ذلك الذي نظنه . و منهم من يقصر على وصفه بالضعف ولا يستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية (٢٩) إياه في كتابه في تجريد الصحاح ولا من ذكر صاحب كتاب الإحياء فيه (٣٠) و اعتماده عليه لكثرة ما فيها من الحديث (٤١ ب) الضعيف و إيراد رزين مثله في مثل كتابه من العجيب ، ثم إنه لا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب ، و المنع منها ، لأنها داخلة تحت مطلق الأمر الوارد في الكتاب و السنة بمطلق الصلاة فهي إذا مستحبة بعمومات نصوص الشريعة الكثيرة باستحياب مطلق الصلاة ، و منها ما روياه في صحيح مسلم من حديث أبي مالك الأشعري (٣١) أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الصلاة نور (٣٢) . و ما روياه من حديث ثوبان و عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم (٣٣) : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : «استقيموا و لن تحصروا و اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» (٣٤) . أخرج ابن ماجه في سننه ، و له طرق صحاح و أخص من ذلك بما نحن فيه ما رواه الترمذي في كتابه تعليقا من حديث عائشة رضى الله عنها ، و لم يضعفه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة » (٣٥) . فهذا مخصص بين المغرب و العشاء فهو يتناول صلاة الرغائب من جهة أن اثنى عشرة ركعة داخلة في عشرين ركعة و ما فيها من الأوصاف

الرائدة توجب نورية و خصوصية غير مانعة من الدخول في هذا العموم ، على ما هو معروف عند أهل العلم . فلم لم يرد إذا (٤٢ أ) حديث بصلاة الرغائب بعينها و صفتها لكان فعلها مشروعاً لما ذكرناه . و كم من صلاة مقبولة مشتملة على وصف خاص لم يرد بوصفها ذلك نص خاص من كتاب ولا سنة ، ثم لا يقال : إنها بدعة . و لو قال قائل إنها بدعة لقال مع ذلك بدعة حسنة لكونها راجعة إلى أصل من الكتاب أو السنة و من أمثال هذا ما لو صلى إنسان في جنح الليل مثلاً خمس عشرة ركعة بتسليمة واحدة و قرأ في كل ركعة آية فآية من خمس عشرة سورة على التوالي خص كل ركعة منها بدعاء خاص فهذه صلاة مقبولة غير مردودة . و ليس لأحد أن يقول : هذه صلاة مبتدعة مردودة فإنه لم يرد بها على هذه الصفة كتاب ولا سنة ، و لو وضع لها حديثاً بإسناد رواها به لأبطلنا الحديث و أنكرناه ولا ننكر الصلاة . فكذلك الأمر في صلاة الرغائب من غير فرق . و الله أعلم . و لهذا شواهد و نظائر لا تحصى من سائر أحكام الشريعة . نعم ما يكون من ذلك صفته الزائدة منكرة يردّها شيء من أصول الشريعة فذلك الذي يحكم عليه بكونه من البدع المذمومة و الحوادث المردودة ، و الذي يتمهم فيه من صلاة الرغائب أنه لذلك أمر نذكرها و نبين الدليل الواضح كونها (٤٢ ب) سالمة من ذلك إن شاء الله تبارك و تعالى .

أحدها : ما فيها من تكرار السورة و جوابه أن ذلك ليس من المكروه المنكر ، فقد ورد نحو ذلك و ورد في بعض الأحاديث تكرار سورة الإخلاص فإن لم يستجبه لم نعدّه من المكروه المنكر لعدم دليل قوي على ذلك و ما ورد عن أئمة الحديث من كراهة نحو ذلك فمحمول على الكراهة التي هي بمعنى ترك الأولى فإن الكراهة قد أطلقت على معانٍ ، و ذلك أحدها و الله أعلم .

العائني : السجدةتان الفردتان عقيب هذه الصلاة و قد اختلفت أئمتنا في كراهة مثل ذلك فإن كان المانع يختار قول من يكرهها

فسبيله أن يتركها فحسب لا أن يترك الصلاة من أصلها (٣٦). فهكذا الأمر في تكرار السورة سواء بقي على الصلاة اسمها المعروف لبقاء معظمها أو لم يبق لكون المقصود إبقاء الناس على ما اعتادوه من شغل هذا الوقت بالعبادة و صيانتهم من الترك لا إلى خلف و الله أعلم .

الثالث : ما فيها من التقييد بمدد خاص من غير نص و هذا غريب راجع إلى ما سبق الكلام عليه ، و هو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو ربعه كل يوم و كتقيد العابدین بأورادهم التي يختارونها لا يزيدون عليها ولا ينقصون و الله أعلم .

الرابع : أن ما فيها من عدد السور و التسبيح و غيرها مكروه (٤٣) يشغل القلب ، و جوابه : أن ذلك غير مسلم و هو يختلف باختلاف القلوب و أحوال الناس و قد روى عدّ الآيات في الصلاة عن عائشة و طاووس (٣٧) و ابن سيرين (٣٨) و سعيد بن جبیر (٣٩) و الحسن (٤٠) و ابن أبي مليكة (٤١) في عدد كثير من السلف . و قال الشافعي : لا بأس بعدّ الآي في صلاة نقله عنه صاحب جمع الجوامع (٤٢) في منصرفاته من غير خلاف و حكاه ابن المنذر (٤٣) عن مالك و الشافعي و أحمد و إسحاق (٤٤) و الثوري (٤٥) و غيرهم و يشهد له من الحديث حديث صلاة التسبيح . و الله أعلم .

الخامس : فعلها جماعة مع أن الجماعة في النوافل مخصوصة بالعبدين و الكسوفين و الاستسقاء و صلاة التراويح و وترها و جوابه : أن الحاكم في ذلك أن الجماعة لا تسنّ إلا في هذه الستة لا أن الجماعة منهي عنها في غيره من النوافل . و في مختصر الربيع (٤٦) عن الشافعي أنه قال لا بأس بالإمامة في النافلة . و من الدليل عليه ما روياه في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند رسول الله صلى الله عليه و سلم ليلة فلما قام يصلي صلاة من الليل قام ابن عباس يصلي خلفه و وقف على (جنبه) (٤٧) فأداه إلى يمينه (٤٨) . و في رواية مسلم : التصريح بأنه قام يصلي متطوعاً من



الليل (٤٣ ب) و ثبت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أتاهم في دارهم في غير وقت الصلاة فصلى به و بأمر سليم و أم حرام ، و في رواية لأبي داود فصلى بنا ركعتين تطوعا (٤٩) . و في الصحيحين نحوه عن عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه و الله أعلم .

السادس : أن هذه الصلاة صارت شعارا ظاهرا حادثا و يمتنع إحداث شعار ظاهر في الدين ، و جوابه : أن حاصل ذلك يرجع إلى أنها عبادة لها أصل في الشريعة ظهرت و كثرت الرغبات فيها و هذا لا يوجب أن نعكدها عليها باجتماعها من أصلها ، فإنما اختص بها علماء المسلمين في علم الفقه و سائر علوم الدين من التأصيل و التفصيل و التفرع و التدقيق و التصنيف و التدريس شعارا ظاهرا حدث في الدين لم يكن في صدر الإسلام فلم لا يقول إن ذلك مبتدع ينبغي اجتنابه و شعار ظاهر يتعين اجتنائه و الله أعلم .

و قد احتج المنازع بأشياء آخر لا تساوي الذكر ، و مما يجاب عنها أن يقال له : صلّ هذه الصلاة و تجنّب و جنّب منها ، ما به زعمت أنه محذور كما بيناه فيما سبق و هو معتد منها بقوله (الأول ب .) (٥١) اختصاص ليلة الجمعة بالقيام و هو منهي عنه ، و هذا ليس بشيء لأنه ليس بلام من حال من يصلي صلاة (٤٤ أ) الرغائب أن يدع في باقي لياليه صلاة الليل و من لم يدع ذلك لم يكن مخصصا ليلة الجمعة بالقيام و هذا واضح ، و الله أعلم .

فقد وضح بما بيناه واصلناه إن صلاة الرغائب غير ملحقة بالبدع المنكرة و أن الحوادث ذوات وجوه مختلفة مشتبهة فمن لم يميز كان بصد الحاق الشيء منها بغير نظيره، والله أعلم.

فهذا بيان شاف يتضائل له إن شاء الله العظيم خلاف المخالف و يتبدل به وصفه إذا لم يعاند بوصف الموافق الموالف ولا يبقى له بعده الا جمعجة لا طائل ورائها و قعقة و ابهامات لا يغتر بها الا شر ذمة

إفسدت أهراتها آرائها و ما شاء الله و لا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم و حسبنا الله وحده لا شريك له و نعم الوكيل ، الحمد لله حق حمده و الصلاة و السلام الأفاضلان علي سيدنا سيد عباده و علي آله و سائر النبيين و الصالحين ، آمين ، آمين ، آمين .

أجابه الشيخ الإمام الفاضل عز الدين بن عبد السلام

يقول الفقير إلى الله تعالى عبد العزيز بن عبد السلام (٤٤ ب) :  
 أما بعد ، حمد الله الذي لا إله الا هو و الصلاة على نبيه محمد و آله . فإني لما أنكرت صلاة الرغائب الموضوعة و بينت مخالفتها للسنة المشروعة من الجهات التي ذكرتها في تعليقي ذلك ، انتهض بعض الناس معارضا لذلك ساعيا في تحسينها و تقريرها روماً لإلحاقها بالبدع الحسنة من جهة كونها صلاة و إنما أنكرتها لجموع صفاتها و خصائصها التي بعضها يقتضي التحريم و بعضها يقتضي مخالفتها للسنة ، فأخذ يشنع علي أنني منعت الناس من عبادة ، و أنا لم أمنع ذلك لكونها عبادة و إنما أنكرتها لصفاتها ناهيا عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه . سلم و مقتديا بما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات في الأوقات المكروهات فإنه لم ينع عن ذلك لجرد كونه صلاة و خشوعا و ذكرا و تلاوة . و إنما نهى عنها لأمر يختص به ، و قد صح عنه فيما رواه مسلم بن الحجاج أنه نهى عن اختصاص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي (٥٢) ، و قد شرط واضح هذه البدعة فيها أن توقع في الليلة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختصاصها بالقيام ، فويل لمن جعل ما نهى عنه رسول الله صلى الله و سلم قرينة إلى الله تعالى ، ثم قال : اعتادها الناس في ليلة شريفة لا شك في تفضيلها ، فعمل و اعتياد من لا علم له حجة في فعل بدعة منهي عنها (٤٥ أ) و إنما يفعلها عوام الناس و من لم ترسخ قدمه في علم الشريعة ثم أخطأ في القطع بتفضيلها فإنه إن أراد بكونها ليلة جمعة واقعة في رجب فمتى ثبت تفضيل هذه الليلة على سواها ، و إن أراد مجرد كونها ليلة

جمعة فقد أخطأ بأيامه أنها مقيدة في رجب و أخطأ أيضا في تعبيره عن المبالغة في نصرة الدين و إماتة البدع بلفظ السرف و الغلو و أما المثل الذي ذكره في قوله تعالى : « أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى » إلى قوله « و اسجد و اقترب » (٥٣) . فذلك تحريف لكتاب الله تعالى و وضع له في غير مواضعه فإن الآية نزلت في إنكار أبي جهل على رسول الله صلى الله عليه و سلم الصلاة المأمور بها ، و الإنكار لصلاة الرغائب إنكار لصلاة نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عنها ، فإذا يكون رسول الله صلى الله عليه و سلم على مقتضى قوله قد نهى عبدا إذا صلى فيما نحن فيه و في الصلوات في الأوقات المكروهات و كذلك حرف « كلا لا تطعه » الآية . لأن الناهي عن هذه الصلاة و نظائرها هو الرسول صلى الله عليه و سلم ، فيكون على تأويله قد أمرنا الله أن لا نطيع رسوله في نهى عنه من الصلوات . و ذكر أنه استخار الله تعالى في ذلك و قد ظهر أنه لم يُخر له ، لأنه (٤٥ ب) و لو خار له لأفهمه الحق و ألهمه الصواب . ثم اعترف أنها بدعة موضوعة فيحتج عليه إذا يقول رسول الله صلى الله عليه و سلم : « شر الأمور محدثاتها و كل بدعة ضلالة » (٥٤) .

و قد استثنيت البدع الحسنة من ذلك و هي كلا بدعة لا تخالف الشريعة بل توافقها فيبقى ما عداها على عموم قوله « شر الأمور محدثاتها و كل بدعة ضلالة » و ليست صلاة الرغائب في معنى ما استثنى حتى تلحق بها قياسا ، و إما استدلاله بقوله صلى الله عليه و سلم « الصلاة نور » (٥٥) و بقوله « و اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » (٥٦) ، فلا يصح لأن ذلك مخصوص بالإجماع بكل لم يتوجه إليها نهى ، و أما ما نهى عنه الشرع فليس بنور بل هو ظلمة ، و ليس بخير الأعمال، إذ لا خير في مخالفة الرسول صلى الله عليه و سلم ، و لا نور في معصيته ، « و من لن يجعل له نورا فما له من نور » (٥٧) و « و رب حامل فقه ليس بفقيه » (٥٨) . و أما استدلاله بما أخرجه الترمذي

تعليقا من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من طلى به المغرب عشرون ركة بنى الله له سقا في الجنة » (٥٩). فإن كان عاد بأن المعلق لا حجة فيه فكيف يسمى بجا . حجة فيه ؟ و إن ظن أن مثل حجة فمذهبه الذي ينتمي إليه ويعتمد عليه لا يقتضي ذلك مع أن هذا الحديث قد أسنده ابن ماجة (٤٦ أ) في سنته (٦٠) و في إسناده يعقوب بن الوليد المديني (٦١) هو كذاب وضاع على ما ذكره أحمد بن حنبل (٦٢) وغيره من أئمة الحديث . فوا عجباً لمن ترك ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمثل هذا الحديث الذي لا وزن له و أما إدراجه صلاة الرغائب في هذا الحديث فلا يستقيم ، لأن هذا الحديث لو صح لم يندرج فيه هذه الصلاة فإنه حرج مخرج الترغيب ، والترغيب مقيد لعشرين ركة فلا يتحقق فيما دونها . و أما ما ذكره من إحداث الصلوات التي تروى على أوصاف خاصة فجوابه أن الأوصاف ضريان :

أحدهما : ما يقتضي الكراهة كصفات صلاة الرغائب فتلك بدعة مكروهة .

الثاني : ما لا يقتضي الكراهة فيكون من البدع المحسنة .

و المثال الذي ذكره مندرج في هذا الضرب . و اما قوله في المثال لو وضع لهذه الصلاة حديث لأنكرناه و لم تنكر الصلاة فكذلك الأمر في صلاة الرغائب من غير فرق ، فجوابه أن الفرق من وجوه :

أحدها : أن صلاة الرغائب بخصيصيتها توهم العمامة أنها سنة من سنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو الواقع بخلاف الصلاة في المثال المذكور .

الثاني : إن تعاطى صلاة الرغائب بوقع العمامة في أن يكذبوا (٤٦ب) علي رسول الله صلى الله عليه وسلم و ينسبوه الي أنه سننها بخصيصيتها فيكون متعاطيا متسبيا الي الكذب علي رسول الله صلى

الله عليه و سلم بخلاف الصلاة التي مثل بها .

المالك: إن تعاطى صلاة الرغائب من يغري الراضعين بالوضع لنفاق كذبهم و عمومه بخلاف ما مثل به .

الرابع: إن تعاطىها بخصوصيتها يتضمن تعطيل سنن كثيرة بخلاف ما مثل به .

الخامس: أن صلاة الرغائب في حق من يعتقد أنها سنة راتبة يجب تخريج صحتها علي الخلاف، فمن وصف الصلاة في نيته بصفة فأخلفت و لا خلاف في صحة الصلاة في المثال المضروب. ثم قد ناقض حكمه بأنها من البدع الحسنة بقوله: إن الصفة الزائدة إذا كانت منكرة يردّها شيء من اصول الشريعة فهي من البدع المذمومة و الحوادث المردودة، و تعاطى صلاة الرغائب كذب علي رسول الله صلى الله عليه و سلم بلسان الحال و تسبب الي الكذب عليه و إغراء للراضعين بالوضع، و كل ذلك مما تروّه اصول الشريعة. و أما نسبه المنكرة لصلاة الرغائب الي أنه أنكر تكرار السور فلم ننكر تكرار السور. و إننا أنكرنا شغل القلب بعدها و فرق بين تكريرها و بين شغل القلب عن الخشوع بعدها. و أما (١٤٧أ) قوله: فليس ذلك من المكروه المنكر، فقد ورد نحو ذلك، فجوابه أنه إذا اراد بما ورد فيه تسبيحات الركوع و السجود و تكبيرات العيد فالفرق من وجهين:

أحدها: أن ذلك عدد قليل يتأتى تعاطيه مع ملاحظة الخشوع .

و الثاني: أن ذلك العدّ مما ثبتت شرعيته في الصلاة فإن كان الخشوع لا يتأتى معه وجب تقديمه على الخشوع ( مقدماً؟ ) (٦٣) لأن شرعيته تقتضي تقديمه على الخشوع فقدما أحداً موزى الشرع على الآخر بخلاف العد في صلاة الرغائب فإنه طويل غير مشروع . فإذا تعاطاه المصلي كان تاركاً للخشوع المشروع بأمر غير مشروع . و أما ما ورد في بعض الأحاديث من تكرار سورة الإخلاص فإن لم يصح هذا فلا

حجة فيه ، و إن صح ، فإن دل على الجواز فنحن لا ننكر الجواز . و إن دل على الاستحباب فإن لم يأت معه انشوع كان الشرح مقدماً له على الانشوع . و إن تآتى معه صار لتسيبحات الركوع . و إن لم يدل على الاستحباب كان مكروهاً لما فيه من تفويت مقصود الصلاة و إعراض القلب عن الله تعالى مع أن مجرد التكرار لا يشمرك بالتمديد . فكم من مكرر غير معد فإن كان قد عير عن التمديد بالتكثير فسوء عبارة لا تنبىء عن المقصود ، و أما تأويله كراهة (٤٧ ب) فيها و إن لم يكن عالماً بأحاديث النكاح ، ولا عارفاً بما يجوز له الفتوى في غير ذلك من أبواب الفقه قطع بجواز هذا ، الفزالي و ابن برهان (٦٤) و غيرهما .

و منهم من منع من ذلك مطلقاً و أجازهُ أبو نصر ابن الصباغ (٦٥) ، غير أنه خصَّصه بباب الموارث . قال لأن الفرائض لا تنبىء على غيرها من الأحكام . فأما ما عداها من الأحكام فبعضه مرتبط ببعض و الأصح أن ذلك لا تختص بباب الموارث ، و الله أعلم .

**القسم العائلي :** المفتي الذي ليس بمستقل و منذ دهر طويل طوى بساط المفتي المستقل المطلق و المجتهد المستقل ، و أفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة ، و للمفتي المنتسب أحوال أربع :

**الأولى :** أن لا يكون مقولداً لإمامه في المذهب ولا في دليله لكونه قد جمع الأوصاف و العلوم المشتطرة في المستقل ، و إذا ينسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد و دعا إلى سبيله و قد بلغنا عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني رحمه الله (٦٦) أنه ادعا هذه الصفة لأئمة أصحابنا . فحكا عن أصحاب مالك و أحمد و داود و أكثر أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله أنهم صاروا إلى مذهب أئمتهم تقليداً لهم ، ثم قال الصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب (٤٨ أ) إليه أصحابنا و هو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي رحمه الله لا على جهة التقليد له ، و لكن لما وجدوا طرقه في الاجتهاد و الفتاوى معاً أشد الطرق و أولها

، و لم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه في الاجتهاد و طلبوا معرفة الأحكام بالطريق الذي طلبها الشافعي به .

قلت : و هذا الذي حكاه عن أصحابنا واقع على وفق ما رسمه لهم الشافعي ثم المزني (٦٧) في أول مختصره و في غيره و ذكر الشيخ أبو على السنجي (٦٨) شبيها بذلك فقال : اتبعنا قول الشافعي دون قول غيره من الأئمة لأننا وجدنا قوله أحج الأقوال و أعدلها لا أن قلدناه في قوله .

قلت : دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا عن كل وجه لا تستقيم إلا أن يكونوا قد أحاطوا بعلوم الاجتهاد المطلق و فازوا برتبة المجتهدين المستقلين ، و ذلك لا يلائم المعلوم من أحوالهم أو أحوال أكثرهم . و قد ذكر بعض الأصوليين منا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل . و حكى اختلافا بين أصحابنا و أصحاب أبي حنيفة في أبي يوسف (٦٩) و محمد (٧٠) و المزني و ابن شريح (٧١) خاصة هل كانوا من المجتهدين المستقلين أو من المجتهدين في المذاهب ولا نستنكر دعوى ذلك فيهم في فن من الفقه دون فن ، بناء على ما (٤٨ ب) قدمناه من جواز تجزؤ منصب المجتهد المستقل و يبعد جريان ذلك الخلاف في حق هؤلاء المتبحرين الذين عم نظرهم الأبواب كلها ، فإنه لا يخفي على أحدهم إذا كمل في باب ما لا يتعلق منه بغيره من الأبواب التي لم يكمل فيها لعموم نظره و جولانه في الأبواب كلها . إذا عرفت هذا ففتوى المنتسبين في هذه الحالة في حكم فتوى (٧٢) المجتهد المستقل المطلق يعمل بها و يعتد بها في الإجماع و الخلاف ، و الله أعلم .

الحالة الثانية : أن يكون في مذهب إمامه مجتهدا مقيدا فيستقل بتقرير مذهبه بالدليل غير أنه لا يتجاوزوا في أدلته أصول إمامه و قواعده و من شأنه أن يكون عالما بالفقه خبيرا بأصول الفقه عارفا بأدلة الأحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الأقيسة و المعاني أم الارتياض في التخرج و الاستنباط قيما بالحق ما ليس بمنصوص عليه

في مذهب إمامه بأصول مذهبه و قواعده . ولا يعرى عن شوب من التقليد له لإخلاقه ببعض العلوم و الأدوات المعتبرة في المستقل مثل أن محل بعلم الحديث أو بعلم اللغة و العربية . و كثيرا ما وقع الاخلال بهذين العلمين في أهل الاجتهاد المقيد و يتخذ نصوص إمامه أحوالا يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارح و ربما مر به الحكم (٤٩ أ) و قد ذكره إمامه بدليله فيكتفي بذلك فيه ولا يبحث هل لذلك الدليل من معارض ولا يستوفي النظر في شروطه كما يفعله المستقل . و هذه صفة أصحاب الوجوه و الطرق في المذهب و على هذه الصفة كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم و من كان هذا شأنه فالعامل بفتياه مقلد لإمامه لا له ، لأن معركه على صحة إضافة ما يقوله إلى إمامه لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارح ، و الله أعلم .

#### تنبيهات :

الأول : الذي رأيت من كلام الأئمة يشعر بأن من كانت هذه حالته وفرض الكفاية لا يتأدى به ، و وجهه أن ما فيه من التقليد نقص و خلل في المقصود .

و أقول : يظهر أنه يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى و أن لم يتأد به فرض الكفاية في إحياء العلوم التي منها استخدام الفتوى لأنه قد قام في فتواه مقام إمام مطلق فهو يؤدي عنه ما كان يتأدى به الفرض حين كان حيا فإنا بالفرض فيها و التفريع على الصحيح في أن تقليد الميت جائز .

الثاني : قد يوجد من المجتهد المقيد الاستقلال بالاجتهاد و الفتوى في مسألة خاصة أو باب خاص كما تقدم في النوع الذي قبله ، و الله أعلم .

الثالث : يجرز له أن يفتى فيما لم يجده من احكام الرقائع (٤٩ ب) بعض أئمة الحديث لذلك بأنه محمول على ترك الأولى فمخالفة



للظاهر بغير دليل ، فإن الكراهة ظاهرة في المنهي الذي لا اثم في فعله بغلبة الاستعمال فحملها على ترك الأولى تأويل بغير دليل . و أما قوله في السجدين عند من يرى كراهتهما أن سبيله أن يتركهما فحسب ، فهذا لا يستقيم لأن الإنكار إنما وقع على صلاة الرغائب بخصائصها و توابعها و لو أحقها و لا يلزم من إنكار المركب إنكار بعض أجزائه و أما حرص هذا المسكين على إبقائها أو إبقاء بدلها و ذلك حرص منه على مخالفة الرسول فيها أو في بدلها ، إذ نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام ، كأنه يقول : إن لم نأت بصلاة الرغائب المكروه من وجوه فلنأت بمكروه آخر يقوم مقامها حتى لا يخلو من مخالفة رسول الله صلى الله عليه و سلم .

و أما نسبته المنكر إلى أنه أنكر تقييده بعدد خاص و هذا افتراء و تقول . و أما نقله عن جماعة من العلماء أنهم أجازوا عدد الآيات فنحن لا ننكر الجواز . ولا يصح استشهاده بصلاة التسبيح إذ لم تثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فلا يسقط الخشوع الذي ثبت في الشرع أنه من سنن الصلاة ( ٥٠ هـ أ ) بما لم يثبت من ملاحظة العدد . و أما قوله : يجوز الاقتداء في نوافل الصلاة فنحن ما منعنا الجواز ، و إنما قلنا : السنة فيها الانفراد إلا ما استثنى مع أنه صلى الله عليه و سلم فعل ذلك و يجعله شعارا متكررا . و أما استشهاده باقتداء ابن عباس برسول الله صلى الله عليه و سلم في صلاة الليل فلا يصح ، لأن التهجد كان واجبا على رسول الله عند الشافعي رضي الله عنه ، فلم تقع في نقل . و أما من روى أنه قام يصلي متطوعا فذاك ظن من الراوي . و أما حديث أنس و عتيان بن مالك ، فالفرق بينهما و بين صلاة الرغائب أن الاقتداء في صلاة الرغائب يوهم العامة أنه سنة و شعار في الدين بخلاف ما وقع في حديث أنس و عتيان فإنه وقع نادرا فلا يوهم العامة أنه من السنة بل يوهم الجواز بل و ذلك متفق عليه . و أما نسبته المنكر إلى أنه قال هذه الصلاة صارت شعارا ظاهرا حادثا في

الدين فهذا تقوّل و افتراء . و أما تشبهه هذه الصلاة بما أحدثه الفقهاء من تدوين أصول الفقه و فروعه و الكلام على مأخذه و دقائقه و حقائقه ( ٥٠ ب ) ، فلا يصح ، لأننا قد بينا أن صلاة الرغائب منهي عنها من الوجوه المذكورة ، فكيف يقاس ما صح النهي عنه في السنة على ما وقع الاجماع على الأمر به ؟ و أما قوله احتج المنازع بأشياء آخر لا يساوي الذكر فالعجز عن الجواب عنها أوجب له ذلك . أما إيهاما للعامة أنه ترك الجواب مع القدرة عليه و أما الشذوذ ذلك عن فهمه . « وكم من عائب قولا صحيحا و آفته من الفهم السقيم » ( ٧٣ ) . و أما جوابه عن ذلك بأن يقال لمنكر هذه الصلاة : صلها و اجتنب ما فيها مما زعمت أنه محذور ، فلا يصح لأن الإنكار إنما وقع على صلاة الرغائب بخصائصها ، و لو تركت خصائصها لخرجت عن أن تكون صلاة الرغائب المنكر . و أما ما ذكره على الحديث الصحيح في النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام و قوله أن ذلك لا يطرد في حق من يقومها و يقوم غيرها فلا يصح ، لأنه سوغ صلاة الرغائب على الاطلاق لمن خصص و لمن لم يخصص . و نحن نقول : وقعت كراهتها من وجوه . إذا فقد بعضها استقل الباقي بالنهي و الكراهة ، و أما قوله إن الحوادث ذات وجوه مشتبهة فمن لم يميز كان بصدده الحاق الشيء منها بغير نظيره ، فهذا شهادة منه على نفسه بعدم التمييز . و أما ( ٥١ أ ) تفاصحه بذكر الجمعة و القعقة فلا يخفى ما فيه من التكلف و الركافة و من اتبع هواه أرضاه . ثم إنني ظفرت للمذكور بفتيائين قد أجاب فيهما قبل ذلك بما يوافق . و إن كان قد أخطأ في امور لا يتعلق بما نحن فيه .

صورة احديهما:

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

ما يقول السادة الفقهاء الأئمة رضي الله عنهم في الصلاة المدعوة بصلاة الرغائب، هل هي بدعة في الجماعات أم لا؟ و هل ورد فيها حديث صحيح أم لا؟ أفتونا مأجورين . و جوابه - اللهم وفق وارحم - : حديثها موضوع على رسول الله صلى الله عليه و سلم . و

هي بدعة حدثت بعد الأربع مائة من الهجرة ظهرت بالشام وانتشرت في سائر البلاد ، ولا بأس بأن يصليها الإنسان بناء على أن الإحياء فيها بين العشائين مستحب كل ليلة ولا بأس بالجماعة في النوافل مطلقاً . أما أن يتخذ الجماعة فيها سنة وتتخذ هذه الصلاة من شعائر الدين الظاهرة فهذا من البدع المنكرة ولكن ما أسرع الناس إلى البدع ! والله أعلم . وكتب ابن الصلاح .

ولا يخفى ما في هذا الجواب من موافقة الصواب ، ولا ما فيه ( ٥١ ب ) من الاحتلال .

### و صورة الثانية :

#### بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقول السادة الفقهاء أئمة الدين رضي الله عنهم فمن ينكر على من يصلي في ليلة الرغائب و نصف شعبان ، و يقول إن الزيت الذي يشعل فيهما حرام و تفریط . و يقول : إن ذلك بدعة ، و ما لهما فضل ولا ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم فيهما فضل و لا شرف . فهل هو على الصواب أو على الخطأ ؟ أفتونا ، رضي الله عنكم . و جوابه - اللهم وفق و ارحم - : أما الصلاة المعروفة في ليلة الرغائب فهي بدعة و حديثها المروي موضوع . و ما حدثت إلا بعد أربع مائة سنة من الهجرة ، و ليس لليلها تفضيل على أشباهها من ليالي الجمع ، و أما ليلة النصف من شعبان فلا فضيلة ، و إحياءها بالعبادة مستحب ، و لكن على الانفراد من غير جماعة و اتخاذ الناس لها و ليلية الرغائب موسماً و شعاراً بدعة منكرة ، و ما يزيدونه فيهما على الحاجة و العادة من الوعيد و نحوه فغير موافق للشريعة . و الألفية التي تصلى في ليلة النصف لا أصل لها و لا أشباهها . و من العجب حرص الناس على المبتدع في هاتين الليلتين و تقصيرهم في المؤكدات الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه ( ٥٢ أ ) عليه و سلم . و الله المستعان ، و هو يعلم . و كتب ابن الصلاح .

فأظهر الله سبحانه و تعالى ما الرجل منطو عليه و مسخ إليه .

نسأل الله عز و جل أن يعصم من أمثال ذلك ، و أن يعافيه مما  
ابتلاه به ، فمثله فليرحم . و حسبنا الله و نعم الوكيل . و  
الحمد لله وحده ، و صلواته على سيدنا محمد و آله و صحبه و  
سلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين .

نقلنا من غير إخلال ، فرغ من نسخه لنفسه إبراهيم بن  
خسروشاه بن الحسن الخلخالي الشافعي ، راجيا رحمة ربه الكريم  
و غفرانه ، و صلى الله على محمد و آله أجمعين .

قوبل بالأصل المنقول عنه في الحادي عشر من ذي الحجة

من سنة اثنين و أربعين و ستمائة و فرغ من كتبه في

التاريخ المذكور . و الحمد لله على نعمه

و صلواته على محمد و آله .

## التعليقات :

- (١) هو عز الدين بن عبد السلام ، ولد سنة سبع ( أو ثمان ) و سبعين و خمسمائة ، و توفي سنة ٦٦٠ هـ . و هو صاحب هذه المناظرة . انظر السبكي ، الطبقات الشافعية ج. ٨ ص ٢٠٩ .
- (٢) في المطبوع : و رسوله .
- (٣) في المطبوع : في الصدر الأول .
- (٤) في المطبوع : فيه .
- (٥) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد ابن الجوزي ، و كانت ولادته بطريق التقريب سنة ثمان (أو عشر ) و خمسمائة و توفي سنة سبع و تسعين و خمسمائة ببغداد . ذكر هذا الحديث في « الموضوعات » ج. ٢ ، ص ١٢٤ .
- (٦) لعنه محمد بن الوليد بن محمد القرطبي . قال الذهبي في الميزان رحل و لقي المزني و أقرانه ، هالك كان يضع الحديث . انظر الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج . ٤ ، ص . ٦٠ .
- (٧) في المطبوع : فهي .
- (٨) في المطبوع : المبتدع كما يقوي .
- (٩) في المطبوع : على وضعها .
- (١٠) رواه البخاري في الأذان ، ٨١ ، و الأدب ، ٧٥ ، و الاعتصام ، ٣ ؛ و مسلم في المسافرين رقم الحديث ٢١٣ ؛ و أبو داود في الصلاة ١٩٩ ، و الترمذي ، ١١ ؛ و الترمذي ، في الصلاة ، ٢١٣ ؛ و النسائي ، في قيام الليل ، ١ ؛ و المالك ، في الموطأ ، كتاب الجماعة ، ٤ ؛ و أحمد بن حنبل ، في المسند ، ج. ٥ ، ص. ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ .
- (١١) رواه البخاري ، في الصوم ، ٤٥ ؛ و مسلم ، في الصيام ، رقم الحديث ، ٤٨ ؛ و الترمذي ، في الصوم ، ١٤ ؛ و ابن ماجه ، في الصيام ، ٢٤ ؛ و مالك ، في الصيام ، ٧ ، ٦ ؛ و ابن خنبل ، في المسند ، ج . ٥ ، ص .

١٤٧ ، ١٧٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ .

- (١٢) في المطبوع : إلا .
- (١٣) في المطبوع : فيهما .
- (١٤) في المطبوع : أو بهما .
- (١٥) رواه مسلم في الصيام ، رقم الحديث ، ١٤٧ ؛ و أحمد بن حنبل ، في المسند ، ج. ٦ ، ص. ٤٤٤ .
- (١٦) في المطبوع : أن في ذلك مخالفة السنة .
- (١٧) ٨٦ سورة الأعلى ١ .
- (١٨) رواه أبو داود ، في الصلاة ، ١٥١ ؛ وابن ماجه ، في الإقامة ، ٢٠ .
- (١٩) رواه مسلم ، في الصلاة ، رقم الحديث ٢١٣ ؛ و أبو داود ، في الصلاة ، ١٤٧ ؛ والنسائي ، في التطبيق ، ١١ ، ٧٥ ؛ و ابن حنبل ، في المسند ؛ ج. ٦ ، ص. ٣٥ ، ٩٤ ، ١١٥ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٧٦ ، ١٩٣ ، ٢٠٠ ، ٢٤٤ ، ٢٦٦ .
- (٢٠) في المطبوع : من الذاكرين .
- (٢١) هو السلطان الملك الكامل محمد ، سلطان الملوك في ٦١٥ - ٦٣٦ هـ . الموافق في الميلادية ١٢١٨ - ١٢٣٨ .
- (٢٢) رواه السيوطي في الجامع الصغير ، ج. ٢ ، ص. ٥٣ .
- (٢٣) في المطبوع : المشروعة . انتهت المناظرة هنا في طبقات الشافعية للسبكي
- (٢٤) رواه المسلم في الجمعة ، رقم الحديث ، ٤٣ ؛ و أبو داود في السنة ، ٥ ؛ و النسائي في العيدين ، ٢٢ ؛ و ابن ماجه في المقدمة ٧ ، ؛ و ابن حنبل في المسند ج. ٣ ، ص. ٣١٠ ، ٣٧١ ، ج. ٤ ، ص. ١٢٦ .
- (٢٥) ٤ سورة النساء ، ٦٦ .
- (٢٦) ١٧ سورة الكهف ، ١٠ .
- (٢٧) ٩٦ سورة العلق ، ١٩ .
- (٢٨) سورة الهود ، ٨٨ .
- (٢٩) هو أبو الحسن رزين بن معاوية العبدي السرقسطي المالكي ، المتوفى بمكة سنة خمس و ثلاثين و خمسمائة . انظر الكتاني ، الرسالة المستطرفة ، ص. ١٧٤ .
- (٣٠) انظر الغزالي ، إحياء علوم الدين ج. ١ ، ص. ٢٦٥ و ما بعدها .

- (٣١) هو أبو مالك الأشعري ، له صحبة. اختلف في اسمه فقيل كعب بن مالك و قيل كعب بن عاصم . انظر ابن الأثير ، أسد الغابة، ج. ٦ ، ص. ٢٧٢ ، رقم ٦٢١١ .
- (٣٢) رواه القضاعي في مسند الشهاب ، ج. ١ ، ص. ١١٧ ؛ و السيوطي في الجامع الصغير ، (فيض القدير ، ج. ٤ ، ص. ٢٤٦) .
- (٣٣) هو ثوبان بن بجدد، مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، يكنى أبا عبد الله بن جحدر، و هو من حمير من اليمن . و توفي سنة أربع و خمسين و شهد فتح مصر . انظر أسد الغابة ، ج. ١ ، ص. ٢٩٦ - ٢٩٧ ، رقم ٦٢٤ .
- (٣٤) رواه ابن ماجة في الطهارة ٤ ؛ و المالك في الطهارة ٣٦ . ؛ و ابن خنبل في المسند ، ج. ٥ ، ص. ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ . ؛ و الدارمي في الوضوء ٢ .
- (٣٥) رواه ابن ماجة في الإقامة ١٨٥ .
- (٣٦) أشار الناسخ في الهامش أنها في نسخة أخرى : من أجلها .
- (٣٧) هو طاوس بن كيسان التابعي المشهور توفي سنة ست و مائة . انظر الذهبي تذكرة الحفاظ ، ج. ١ ، ص. ٩٠ . ؛ و ابن حجر، تهذيب التهذيب ، ج. ٥ ، ص. ٨ - ١٠ .
- (٣٨) هو محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك ، ولد في خلافة عثمان ، و توفي محمد بن سيرين و قد بلغ نيفا و ثمانين سنة . انظر ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج. ٧ ، ص. ١٩٣ .
- (٣٩) سعيد بن جبير التابعي المشهور قتله الحجاج سنة خمس و تسعين و له تسع و أربعون سنة . انظر ابن سعد ، الطبقات الكبرى ج. ٦ ، ص. ٢٥٦ - ٢٦٧ . ؛ الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج. ١ ، ص. ٧٦ - ٧٧ .
- (٤٠) هو الحسن بن أبي الحسن البصري تابعي مشهور . توفي سنة ١١٠ ، و له ثمان و ثمانون سنة. انظر ابن سعد ، الطبقات الكبرى ج. ٧ ، ص. ١٥٦ - ١٧٨ . ؛ الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج. ١ ، ص. ٧١ - ٧٢ . ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج. ٢ ، ص. ٢٦٣ - ٢٧١ .
- (٤١) هو عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان ، كان قاضيا لابن الزبير و مؤذنا له . مات سنة ١١٧ هـ . و أدرك ثلاثين من الصحابة. انظر الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج. ١ ، ص. ١٠١ ، ١٠٢ . ؛ و ابن حجر ، تهذيب

- ابلهذيب، ج. ٥، ص. ٣٠٦-٣٠٧.
- (٤٢) لعله أبو سهل أحمد بن محمد الزوزني الشافعي المعروف بابن العفريس ، هو إمام أواخر الطبقة الثالثة أو أوائل الرابعة. انظر السبكي ، الطبقات الشافعية ، ج. ٣، ص. ٣٠١.
- (٤٣) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري شيخ الحرم و صاحب الكتب ك « كتاب المبسوط » في الفقه و « كتاب الأشراف » في اختلاف العلماء ، و « كتاب الإجماع » قد طبع هذا الكتاب بتحقيق الأستاذ الدكتور عبد القدير شن آر بأنقرة سنة ١٩٨٣ م. توفي سنة ٣١٨ هـ. انظر الذهبي ، تذكرة الحفاظ، ج. ٣، ص. ٧٨٢.
- (٤٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو يعقوب المروزي يعرف بابن راهويه . ولد سنة ست وستين و مائة . مات سنة ثمان و ثلاثين و مائتين ، و له سبع و سبعون سنة . انظر الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج. ٢، ص. ٤٣٤ ، ٤٣٥ . ؛ و ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج. ١، ص. ٢١٦.
- (٤٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ولد سنة سبع و تسعين ، و توفي بالبصرة سنة إحدى و ستين و مائة . انظر ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج. ٤، ص. ١١١ - ١١٥.
- (٤٦) هو الربيع بن سليمان بن داود الأزدي ، توفي سنة ست و خمسين و مائتين . روى عن الشافعي . ما اطلعنا على مختصره المذكور . انظر السبكي ، طبقات الشافعية ، ج. ٢، ص. ١٣٢ . ؛ و ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج. ٢، ص. ٢٩٢ - ٢٩٤.
- (٤٧) و في البخاري « فقلت إلى جنبه » ؛ و الموطأ ، « إلى جنبه » و كان غامضا في الأصل، أتمناه من موطأ مالك . ( صلاة الليل ، ١١ ) .
- (٤٨) رواه البخاري في الوضوء ، ٣٦ . ؛ و مالك في صلاة الليل ، ١١ .
- (٤٩) رواه مسلم في المساجد ، رقم الحديث ، ٢٢٦ ، ٢٦٨ . ؛ و أبو داود في الصلاة ، ٩٦ . ؛ و ابن حنبل في المسند ، ج. ٣، ص. ١٦٠ ، ٢٤٨ .
- (٥٠) انظر نفس المراجع المذكورة في التعليق ( ٤٩ ) .
- (٥١) غامض في الأصل و أتمناه من سياق العبارة .
- (٥٢) رواه مسلم في الصيام ، رقم الحديث ، ١٤٧ . ؛ و أحمد بن حنبل في المسند، ج. ٦، ص. ٤٤٤.



- (٥٣) ٩٦ سورة العلق ، ١٩ .
- (٥٤) رواه البخاري في الاعتصام ، ٢ . : و مسلم في الجمعة ، رقم الحديث ، ٤٣ .  
: و ابن ماجة في المقدمة ، ٧ . : و ابن حنبل في المسند ، ج. ٣ ، ص.  
٣١ ، ٣١٩ ، ٣٧١ .
- (٥٥) انظر التعليق ( ٣٢ ) .
- (٥٦) انظر التعليق (٣٤) .
- (٥٧) ٢٤ سورة النور ، ٤٠ .
- (٥٨) رواه أبو داود في العلم ، ١٠ : و الترمذي في العلم ، ٧ : و ابن ماجة في  
المقدمة ، ١٨ ، و في المناسك ، ٧٦ : و الدارمي في المقدمة ، ٢٤ : و أحمد  
بن حنبل في المسند ، ج. ١ ، ص. ٤٣٧ ، ج. ٣ ، ص. ٢٢٥ ، ج. ٤ ، ص.  
٨٠ ، ٨٢ ، ج. ٥ ، ص. ١٨٣ .
- (٥٩) انظر التعليق (٣٥) .
- (٦٠) انظر التعليق (٣٥) .
- (٦١) قال أحمد : مزقنا حديثه ، و كذبه أبو حاتم و يحيى . و قال أبو داود :  
غير ثقة . و قال الدارقطني : ضعيف . و قال أحمد أيضا : كان من  
الكذابين الكبار يضع الحديث . انظر أحمد بن حنبل ، كتاب الغلل و معرفة  
الرجال ، ج. ١ ، ص. ١٩٧ . : و الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج. ٤ ،  
ص. ٤٥٥ ، رقم : ( ٩٨٢٩ ) .
- (٦٢) انظر المراجع المذكورة في التعليق ( ٦١ ) .
- (٦٣) هذه الكلمة غامضة في الأصل ، لعلها « مقدا » .
- (٦٤) هو أبو الفتح أحمد بن علي محمد الوكيل المعروف بابن برهان الفقيه  
الشافعي . صنف كتاب « الوجيز » في أصول الفقه . مات سنة عشرين و  
خمسائة ببغداد . انظر ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج. ١ ، ص. ٩٩ .
- (٦٥) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر المعروف  
بابن الصباغ ، الفقيه الشافعي . و من مصنفاته كتاب « الشامل » في الفقه  
، و « تذكرة العالم و الطريق السالم » و « العدة » في أصول الفقه ، و  
كانت ولادته سنة أربعمائة ببغداد ، و توفي سنة سبع و سبعين و أربعمائة  
ببغداد . انظر ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج. ٣ ، ص. ٢١٧ - ٢١٨ .
- (٦٦) هو أبو يعقوب إسحاق بن موسى بن أبي عمران الإسفرائني النيسابوري .

- ص. ٧٠٢ ، رقم : (٧٢٢) .  
 مات سنة أربع و ثمانين و مائتين . انظر الذهبى ، تذكرة الحفاظ ، ج. ٢ ، ص. ٧٠٢ ، رقم : (٧٢٢) .
- (٦٧) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن عمر بن إسحاق المزني صاحب الإمام الشافعي . صنف كتباً كثيرة في مذهب الإمام الشافعي منها « الجامع الكبير » و « الجامع الصغير » و « مختصر المختصر » و « النور » و « المسائل المعتبرة » و « الترغيب في العلم » و « كتاب الوثائق » و غير ذلك . و توفي سنة أربع و ستين و مائتين بمصر . إنه عاش تسعا و ثمانين سنة . انظر ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج. ١ ، ص. ٢١٧ - ٢١٨ .
- (٦٨) هو أبو علي الحسين بن محمد بن مصعب بن رزيق المروزي ، توفي سنة خمس عشرة و ثلاثمائة . انظر الذهبى ، تذكرة الحفاظ ، ج. ٣ ، ص. ٨٠١ ، رقم : (٧٩١) .
- (٦٩) هو القاضي أبو يوسف الإمام العلامة صاحب أبي حنيفة . توفي سنة اثنتين و ثمانين و مائة ، عن سبعين سنة إلا سنة . انظر الذهبى ، تذكرة الحفاظ ، ج. ١ ، ص. ٢٩٢ ، رقم : (٢٧٣) .
- (٧٠) هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الفقيه الإمام الشيباني الحنفي ، صنف الكتب الكثيرة النادرة . منها : « الجامع الكبير » و « الجامع الصغير » وغيرهما . توفي سنة تسع و ثمانين و مائة و مولده سنة خمس و ثلاثين و مائة . انظر ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج. ٤ ، ص. ١٨٤ - ١٨٥ . : اللكنوي ، فوائد البهية ، ص. ١٦٣ .
- (٧١) لعنه هو حيوة بن شريح بن يزيد الإمام الحافظ ، أبو العباس بن أبي حيوة الحضرمي . مات سنة أربع و عشرين و مائتين . انظر الذهبى ، تذكرة الحفاظ ، ج. ٢ ، ص. ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، رقم : (٤٣٢) .
- (٧٢) في الحاشية : إجماع أهل الأعصار التي خلت عن المجتهدين المستقلين ، هل هو حجة ؟ فيه خلاف في أصول الفقه . و الله أعلم .
- (٧٣) الشعر للمتنبى . انظر ديوان المتنبى ، ص. ٢٣٢ ، دار صادر ، بيروت .